الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 56131

تاريخ : 2018/01/31

الحمد لله وحده،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م.م.س. في حق منوّبه الإدارة العامة للديوانة في ش.م.ق. بتاريخ 2016/11/28.

ضدّ : (1) الحق العام و (2) م.ب.أ.

طعنا في القرار عدد 1362 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/21 والقاضي نصه : نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصّه وذلك بسجن المتهم مدّة شهر واحد وإسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حريا بالقبول من هذه الناحية.

ومن حيث الأصل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 190 المحرّر من طرف أعوان الديوانة بتاريخ 2012/10/28 أنّه على إثر تفتيش المسافرين القاصدين على متن الطائرة التابعة لشركة في رحلتها رقم 7560 على مستوى منطقة الذهاب بمطار

تقدم المدعو م.ب.ع.أ. بالتثبت في حافظة أوراقه عبر جهاز الكشف تبين وجود مبلغ قيمته خمسمائة دينار تونسية فأعلم مخالفته للتراتيب الديوانية والذي بالتحرّي معه اعترف بذلك ملاحظا أنّه نسي المبلغ المذكور بجيبه وبإحالة المحضر على النيابة العمومية قرّرت إحالة م.ب.ع.أ. على المجلس الجنائي بالمهدية لمقاضاته من أجل محاولة التصدير بدون إعلام للدينار التونسي طبق طلبات الإدارة والفصول 1 و22 و34 و35 و36 من قانون عدد 76/18 المؤرخ في 1976/01/21 والفصول 39 و380 و386 و394 و405 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها عدد 4344 بتاريخ 2016/03/09 والقاضي نصّه : إبتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بألفين وخمسمائة دينار مع إضافة الدّسمين ونصف الدّسم.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من قبل الإدارة الجهوية للديوانة في ش.م.ق.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السّالف تضمين نصّه بالطّالع.

وحيث تعقبه الأستاذ م.م.س. في حق الإدارة العامة للديوانة في شخص ممثلها القانوني ناسبا له مخالفة الفصول 386 و405 من مجلة الديوانة والفصلين 35 و36 من قانون عدد

10 لسنة 1976 والفصل 15 من الأمر عدد 608-77 والفصل 57 من م.ج. وهي جملة من المطاعن رفع بها لمعقب في الطور الاستئنافي لمخالفة الحكم الابتدائي جملة النصوص القانونية التي تدين المتهم وتستوجب تسليط عقاب أشد وأنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش تلك الدّفوعات والرد عليها ولم تعلل قرارها بصفة قانونية وبيان الأسباب التي دعتها لتمتيع المتّهم بظروف التخفيف وبالتالي فقد جانبت المحكمة الصواب وخالفت القانون الأمر الذي يتّجه معه طلب النقض مع الإحالة.

.

المحكمة

حيث أنّه بالاطلاع على مظروفات ملف القضية والإجراءات المتبعة فيها يتّضح أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع انبنى على إغفال كون نظرها تسلط على جريمة مزدوجة ديوانية وصرفية ذلك أنّ المتهم المعقب ضدّه الآن م.ب.ع.أ. كان محل تتبّع ومحاكمة من أجل محاولة التصدير بدون إعلام للدينار التونسي على معنى الفصول موضوع نصّ الإحالة بعد أن تمّ الحجز الفعلي لمبلغ مالي قدره خمسمائة دينار كان بحوزته بحافظة أوراقه أثناء عبوره على منطقة التفتيش الديواني بمطار في رحلته تجاه

.

وحيث وإن أصابت محكمة القرار المنتقد بخصوص مبدأ الإدانة غير أنّ ما انتهت إليه بخصوص العقاب جاء متجافيا وأحكام الفصل 35 من القانون عدد 18 لسنة 1976 الذي نصّ على أن محاولة ارتكاب الجرائم في حق تراتيب الصّرف يعاقب عليها بالسّجن من شهر إلى خمس سنوات مع ضرورة إضافة عقوبة الخطيّة على أن لا تكون أقل مما يساوي خمس مرات المبلغ الذي قامت عليه الجريمة والأهمّ من ذلك أنّه نصّ على عدم انطباق الفصل 53 من المجلة الجزائية وأنّ محكمة الموضوع بإسعافها المتهم المعقب ضدّه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني تكون قد خرقت موجبات الفصل المشار إليه.

وحيث من جهة أخرى فقد اقتضى الفصل 36 من القانون عدد 18 لسنة 1976 أنّ المحكمة مطالبة بحجز ما هو موضوع الجريمة وفي صورة التعذر أن تصرح عوضا عن ذلك بعقوبة مالية.

كما أنّ الفصلين 386 و405 من مجلة الدّيوانة نصّ فيهما على مصادرة البضائع المهربة وأنّه في صورة تعذّر حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها فعلى المحكمة أن تقضي بذلك. وأنّه بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه ومنطوق الحكم فإنّ محكمة الموضوع أغفلت طلبات الإدارة المقدمة في الغرض كما تجاهلت كونه تمّ الحجز الفعلي بقباضة الديوانة بالمكتب الحدودي بمطار لمبلغ ما في قدرة خمسمائة دينار عملة تونسية موضوع الفعل التجريمي ولما ثبت في شأنه سواء باستصفائه لفائدة الإدارة أو غير ذلك من أوجه البتّ في المحجوز. وهو الأمر الذي يجعل ما انتهت إليه مشوبا بخرق للقانون مما يتعيّن لكل ذلك النقض الجزئي.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص العقوبة وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/01/31 عن الدائرة الجزائية 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه